الأمم المتحدة

A/HRC/32/L.6

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 June 2016
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا، ألمانيا، أندورا*، أوكرانيا*، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك*، بيرو*، الجبل الأسود*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، صربيا*، فرنسا، الفلبين، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، موناكو*، النمسا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليابان*، اليونان*: مشروع قرار

٣٢/... الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر هذا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، في حالات النزاع وما بعد النزاع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يجدد تأكيد جميع القرارات السابقة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن مشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-11012(A)

1611012

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يجدد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يجدد أيضاً تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، ويجدد بوجه خاص تأكيد بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يجدد كذلك تأكيد الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) وبروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق بها، والاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، والتوصية المتعلقة بالتدابير التكميلية للقضاء الفعلي على العمل الجبري لعام ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣)، الصادرة عن منظمة العمل الدولية،

وإذ يشير إلى اتفاقية العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ١٨٩)، والتوصية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام ٢٠١١ (رقم ٢٠١)، الصادرتين عن منظمة العمل الدولية،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة خطةَ التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]، ويشير إلى الغايات ٥-٢ و٨-٧ و١٦-٢، التي ترمي إلى القضاءِ على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات كافة في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال؛ وإلى اتّخاذِ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الأشكال المعاصرة للرق والاتّجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥؛ والقضاء على إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة إعلان يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص[(٢)] وبالتعليق الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأنها،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

---

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢) E/2002/68/Add.1.

وإذ يسلِّم بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة مناهضة التعذيب، إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص وإمكانية تعرض ضحاياه لانتهاكات حقوق الإنسان وللاعتداءات،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يبطل التمتع بها، وأنه لا يزال يمثِّل تحدياً خطيراً للبشرية ويتطلب تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف وعلى المستويين الإقليمي والثنائي فيما بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلِّم بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص كثيراً ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والعرق والإعاقة والانتماء الإثني والثقافة والديانة وكذلك الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلم أيضاً بأن الفقر والبطالة وعدم توافر الفرص الاجتماعية والاقتصادية والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز والتهميش هي بعض من العوامل التي تسهم في جعل الأشخاص عرضة للاتجار،

وإذ يسلم كذلك بتزايد تعرض النساء والأطفال للاتجار في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في ظروف النزاع وما بعد النزاع والكوارث الطبيعية وغيرها من الظروف الطارئة،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة تعزيز الجهود المتصلة باستصدار الوثائق المهمة، مثل وثائق تسجيل المواليد، للحد من خطر التعرض للاتجار ولتيسير التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير إلى أن إتاحة فرص الهجرة النظامية يمكن أن تكون سبيلاً إلى تقليص خطر تعرض الأشخاص للاتجار،

وإذ يشير بقلق إلى أن جانباً من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل ونزع الأعضاء بوجه غير قانوني يُلبَّى عن طريق الاتجار بالأشخاص،

وإذ يرحب بصورة خاصة بجهود الدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، وخطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يحيط علماً بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتقرير العالمي عن العمل الجبري الصادر عن منظمة العمل الدولية،

وإذ يؤكد مجدداً أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزاماً بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في حالاته ومعاقبة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه واتخاذ الترتيبات اللازمة لحمايتهم وضمان وصولهم إلى سبل الانتصاف، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويعوق أو يُبطل تمتع الضحايا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بأهمية العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، في منع الاتجار بالأشخاص وتعزيز مكافحته على الصعيد العالمي، وتعزيز الوعي ودعم حقوق الإنسان المكفولة لضحايا الاتجار،

واقتناعاً منه بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم، في ظل الاحترام الكامل لكرامتهم ولحقوق الإنسان المكفولة لهم،

١- *يحيط علماً بتقدير* بالتقرير المواضيعي للمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، الذي يركز على حماية ضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطره، لا سيما النساء والأطفال، في حالات النزاع وما بعد النزاع[٣]؛

٢- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) حماية الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى في المناطق المتأثرة بالنزاعات، فضلاً عن الأشخاص الفارين من النزاعات، من جميع أشكال الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تحديد التدابير اللازمة لمنع ما قد يتعرض له الأشخاص الفارون من النزاعات من اتجار بهم لأغراض الاستغلال في العمل، بما في ذلك من خلال إنشاء قنوات آمنة ونظامية للهجرة، بما يحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية، والنظر حسب الاقتضاء في إمكانيات إتاحة وصولهم إلى سوق العمل في البلد المضيف؛

(٣) A/HRC/32/41.

(ج) ضمان تسجيل المواليد وإتاحة التعليم وتعزيزُ الوصول إلى خدمة تسجيل الزيجات للأشخاص الفارين من النزاع، بما في ذلك أولئك الذين يعيشون في مخيمات النازحين داخلياً واللاجئون، باعتبار ذلك وسيلة للتصدي للاتجار المحتمل بالأطفال؛

(د) منع وملاحقة الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله؛

(هـ) النظر في منح ضحايا الاتجار من غير المواطنين وضع الإقامة وتقديم المساعدة لهم وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، على ألا يكون ذلك مشروطاً ببدء إجراءات جنائية أو بتعاون الضحايا مع سلطات إنفاذ القانون؛

(و) تدريب جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك العاملون منهم في المجال الإنساني في مناطق النزاع وفي مخيمات اللاجئين، للتمكن من رصد الحالات المحتملة للاتجار بالبشر وتحديد الأفراد المعرضين لخطر الاتجار بهم؛

(ز) مواصلة تقديم التدريبات الممهِّدة لنشر أفراد حفظ السلام والشرطة والخبراء التابعين للأمم المتحدة لتناول المسائل المتعلقة بالحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص، بما يتسق مع التوجيهات والمبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة والأدلة والمواد التدريبية الصادرة عن إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام؛

(ح) إنشاء و/أو تكييف آليات وطنية للإحالة وتقديم خدمات لمساعدة وحماية الضحايا والأطفال المحتمل تعرضهم للاتجار، على نحو يراعي الطفل والمنظور الجنساني، بما في ذلك عن طريق خدمات وتدابير مناسبة تتناول مسألة التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للأطفال الضحايا ومسألة تعليمهم، بما يسمح باستعادتهم للعافية ويتيح بيئة توفر لهم الحماية على نحو يتسق مع الأنظمة القائمة لحماية الأطفال؛

٣- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة الإنسانية إلى أن تأخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[٣]، توخياً للرصد السريع للحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص ولتفعيل تدابير مكافحة مراعية لحقوق الإنسان في حالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى؛

٤- *يحث* جميع الحكومات على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها لزيارة بلدانهم، وتزويدها بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بولايتها وعلى الاستجابة على وجه السرعة لنداءاتها العاجلة؛

٥- *يشجع* بقوة الحكومات على الرجوع إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان والاتجار بالبشر التي وضعتها المفوضية السامية[١] باعتبارها أداة مفيدة في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في استجاباتها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٦- *يحث* الدول على إنشاء برامج وطنية أو تعزيزها والانخراط في تعاون ثنائي ودون إقليمي وإقليمي ودولي، بما في ذلك عن طريق اتخاذ مبادرات أو خطط عمل إقليمية[٤] لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص وفقاً لنهج يركز على الضحايا؛

٧- *يحث أيضاً* الدول التي لم تنظر بعد في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية، أو لم تنظر في الانضمام إليها، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية، مراعية الدور المحوري لتلك الصكوك في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويحث الدول الأطراف في تلك الصكوك على تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

٨- *يحث كذلك* الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، على التنفيذ الكامل والفعال للأحكام ذات الصلة من خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى تنفيذ الأنشطة الواردة فيها؛

٩- *يدعو* الحكومات إلى تكثيف جهودها لمعالجة مسألة الطلب المحفز على الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال بكافة أشكاله، وذلك من أجل القضاء عليه، وإلى أن تضع في هذا الصدد تدابير وقائية أو أن تعززها، بما في ذلك التدابير التشريعية والعقابية، لردع مستغلي ضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان مساءلتهم؛

١٠- *يدعو* الحكومات والمجتمع الدولي وجميع المنظمات والكيانات الأخرى التي تتعامل مع النزاعات وما بعد النزاعات والكوارث وحالات الطوارئ الأخرى إلى معالجة مسألة تنامي تعرض النساء والأطفال للاتجار والاستغلال وما يتصل بهما من عنف قائم على نوع الجنس، وأن تراعي مسألة منع الاتجار بالنساء والأطفال المتأثرين في سياق جميع ما تتخذه من مبادرات وطنية وإقليمية ودولية في هذا الصدد؛

١١- *يحث* الحكومات على وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي نوع الجنس والسن من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك لأغراض

(٤) مثل عملية بالي بشأن تهريب البشر والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار بالبشر، وخطة عمل منطقة آسيا والمحيط الهادئ للمبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، واتفاقية رابطة دول جنوب شرق آسيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وخطة العمل الملحقة بها، ومبادرات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بسياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، التي نصت عليها استراتيجية الاتحاد الأوروبي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ من أجل القضاء على الاتجار بالبشر، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأنشطة مجلس دول بحر البلطيق ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في مجال منع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة، واجتماعات السلطات الوطنية لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الاتجار بالأشخاص، واتفاق الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء والأنسجة البشرية، وأنشطة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة في هذا المجال.

الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها كجزء من استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تستوعب منظور حقوق الإنسان، ويحثها على وضع خطط العمل الوطنية المناسبة في هذا الصدد؛

١٢- *يحث أيضاً* الحكومات على كفالة أن تظل تدابير منع الاتجار بالأشخاص والتصدي له مراعية للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، ولمشاركتهن ومساهمتهن في جميع مراحل منع الاتجار ومعالجته، خصوصاً في التصدي لأشكال معينة من الاستغلال، مثل الاستغلال الجنسي؛

١٣- *يدعو* جميع الحكومات إلى تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتقديم جميع الجناة والوسطاء الضالعين في الاتجار بالأشخاص إلى العدالة ومعاقبتهم؛

١٤- *يحث* الحكومات، وفقاً للنظم القانونية لكل منها، على اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك من خلال ما يلزم من سياسات وتشريعات، لضمان حماية ضحايا الاتجار من الملاحقة القضائية أو العقاب على الأفعال التي أجبروا على ارتكابها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، ولضمان عدم تعرض الضحايا لإيذاء مركب نتيجة الإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، ويشجع الحكومات على أن تحول - وفق أطرها القانونية وسياساتها الوطنية - دون ملاحقة هؤلاء الضحايا قضائياً أو معاقبتهم كنتيجة مباشرة لقدومهم أو إقامتهم بصفة غير قانونية؛

١٥- *يدعو* الدول والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من المساهمات الطوعية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

١٦- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كفالة تلقي المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو كامل؛

١٧- *يُقرّر* مواصلة النظر في مسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.